السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4387 — 30 محرم 1417 (17 يونيو 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النيابة عن الأمين العام للحكومة.

مرسوم رقم 2.96.461 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بتكليف السيد مولاي إدريس العلوي المدغري وزير الاتصال ، الناطق الرسمي باسم الحكومة بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة .. 1119

مجالس الجماعات الحضرية والقروية. ـ احداث دوائر انتخابية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1149.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بإحداث دوائر انتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية 1119

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.732 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرئيسية لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة الريصاني لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير واد زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) 1120

ولاية أكادير. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.848 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب إنطلاقا من حقل إلتقاط المياه الموجود شرق المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية أكادير) 1121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1064.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 1122

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1065.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش - المنارة 1122

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1066.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش - المنارة 1122

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1067.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش - المنارة 1123

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1068.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش - المنارة 1123

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 884.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 83 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1123

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1123

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 886.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1123

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 887.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1124

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 888.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة وادي الذهب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1124

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 889.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة اسكجور من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1125

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 890.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة تكلاوت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أزيلال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1125

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 897.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1125

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 898.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 899.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 900.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1126

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 901.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1127

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 902.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1127

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1127

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 1128

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1129

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.461 صادر في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996) بتكليف السيد مولاي إدريس العلوي المدغري وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1413 (21 أكتوبر 1992) بتخويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة مهام منصبهم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد مولاي إدريس العلوي المدغري، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة بالنيابة من 17 الى 30 يونيو 1996 عن السيد عبد الصادق الربيع، الأمين العام للحكومة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1417 (14 يونيو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري.

الأمين العام للحكومة،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1149.96 صادر في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996) بإحداث دوائر انتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وزير الدولة في الداخلية،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ولاسيما المادة 27 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث وتحدد وفق البيانات الواردة في القوائم والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار الدوائر الانتخابية في الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة المنصوص عليها في القائمة المضافة الى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 874.92 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بإحداث دوائر انتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1417 (11 يونيو 1996).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.95.732 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرئيسية لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة الريصاني وذلك قصد تزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير واد زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم الرشيدية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 3 أكتوبر 1990 و 3 ديسمبر 1990 بمكاتب جماعة بني امحمد سجلماسة (إقليم الرشيدية) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرئيسية لتوزيع الماء في المداشير الموجودة بقيادة الريصاني لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير واد زيز وسهل تافيلالت بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
		هـ	آ	س	
1	الحسن بن محمد حافظي ، زاوية سيدي قاسم.	00	12	79	
2	محمد بن البشير المالكي ، قصر أبو عام.	00	13	54	بقعة فوقها مسكن من طين.
3	الحاج احمد بن عمر يدان ، كنلك.	00	7	10	
4	عبد العزيز لمطرب ، كنلك.	00	4	40	
5	ورثة علال حوسي ، قصر تميرمت ،	00	2	88	
6	مولاي يوسف بن ابراهيم حادي ، قصر ابو عام.	00	10	43	
7	ملك الأحباس يمثله السيد محمد بن المعطي بريمي ، قصر أبو عام.	00	00	63	
8	أكنير يعلي مخزني بالوحدات.	00	00	59	
9	عبد الكريم صديقي ، قصر هارون طريق مولاي علي الشريف قصبة سيدي ملوك.	00	01	20	
10	محمد بن الحاج عبد المالك السعدي.	00	01	34	
11	المكيركي محمد بن الفقيه.	00	04	83	
13	ملك الاحباس ينوب عنه السيد الانصاري محمد المكي.	00	17	13	
14	احمامي الحاج عمر بن عبيد قصبة سيدي ملوك.	00	02	11	
15	يدان حسن بن الحاج ، قصر ابو عوام.	00	00	74	
16	حادي مولاي يوسف بن ابراهيم ، كنلك.	00	00	26	
17	1 ـ يدان سلام بن أحمد ، كنلك.	00	07	73	
	2 ـ يدان عبد الواحد بن أحمد.				
18	بوزكري عبد الواحد بن أحمد ، قصر سيدي بوزكري.	00	03	04	
19	1 ـ بوزكري ادريس بن الهاشمي ؛	00	02	28	
	2 ـ بوزكري عبيد بن الهاشمي.				
20	حادي مولاي يوسف بن ابراهيم ، قصر ابو عام.	00	02	15	
21	بوزكري عبد الواحد بن أحمد ، قصر سيدي بوزكري.	00	00	21	
22	1 ـ بوزكري ادريس بن الهاشمي ، كنلك.	00	02	30	
	2 ـ بوزكري عبيد بن الهاشمي.				
23	مامة بنت الحاج ، قصر سيدي بوزكري.	00	01	14	
24	حادي للازينب بن ابراهيم ، قصر أبو عام.	00	01	19	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		هـ آ س	
25	1 - الحسن بن الحاج أحمد العمري ؛ 2 - الحاج أحمد العمري قصر أولاد يوسف.	00 01 18	
26	حادي للازينب بنت ابراهيم ، قصر أبو علم بالرشيدية.	00 02 29	
27	ملك الاحباس يمثله ناظر الاحباس بالرشيدية.	00 02 70	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.848 صادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب إنطلاقا من حقل إلتقاط المياه الموجود شرق المدينة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية أكادير).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 29 يونيو إلى 29 أغسطس 1994 بمكاتب جماعة الدشيرة الجهادية ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات الماء لتزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من حقل إلتقاط المياه الموجود شرق المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	الملاحظات
			هـ آ س	
1	سوس رسم رقم 1128	السادة والسيدات : أحمد بن امبارك بن علي ؛ 2 - فاطمة بنت احسن نايت ليساري ؛	00 06 40	
1 (تابع)		السادة والسيدات : 3 - يمينة بنت السي حوماد بن امبارك ؛ 4 - فاطنة بنت السي حوماد بن امبارك ؛ 5 - عائشة بنت السي حوماد بن امبارك ؛ 6 - ازهايرو بنت السي حوماد ؛ 7 - ورثة عبد الله بن امبارك بن محمد/الحسين ، هنية ، محمد ؛ 8 - علي بن امبارك بن محمد ؛ 9 - العروسي بن امبارك بن محمد اجرار ؛ 10 - يمينة بنت امبارك بن محمد بن اجرار ؛ 11 - كلثومة بنت امبارك بن محمد بن اجرار ؛ 12 - نجمة بنت محمد بن عبد المالك ؛ 13 - يمينة بنت الباري التونسية ، النائب عنها السيد بوعشرة محمد ؛ 14 - عبد السلام بن علي بن امبارك ؛ 15 - زينب بنت علي بن امبارك ؛ 16 - بوجمعة بن حسن بن علي ؛ 17 - يمينة بنت حسن بن علي ؛ 18 - رقية بنت حسن بن علي ، النائب عنها السيد بوعلي الحاج علي ؛ 19 - حسن بن محمد ؛ 20 - بن علي بن الحاج أحمد ؛ 21 - حوماد بن عبد السلام ؛ 22 - عكيد بنت حوماد بن عبد السلام ؛ 23 - عائشة بنت حوماد بن عبد السلام ؛	هـ آ س	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			الملاحظات
			هـ	آ	س	
(تابع)		السادة والسيدات :				
		24 – فاضم بنت حوماد بن عبد السلام ؛				
		25 – لحسن بن حوماد بن عبد السلام ؛				
		26 – ابراهيم بن حوماد بن عبد السلام ؛				
		27 – فاطنة بنت حوماد بن عبد السلام ؛				
		28 – فاطنة بنت عبو ؛				
		29 – محمد بن بوشتة دباش الساكن بأولاد تايمة ؛				
		30 – محمد بن بوهلال بوشدود ، القاطنون كلهم بدوار الجرف ، انزكان.				
2	المستقبل رسم رقم 15221	1 – محمد بن ابراهيم نجيفي ؛	00	38	60	
	المستقبل رسم رقم 15221 (تابع)	2 – علي بن ابراهيم نجيفي ؛ 3 – امحند بن ابراهيم نجيفي ، بلوك 1 ، رقم 42 ، أيت ملول ، طريق تيزنيت ، أكادير.				
3	غير محفظ	عبد الله أوطالب ، الدشيرة ، أكادير.	00	12	60	
4	المهامد رسم رقم 64130	1 – الحاج علي نجيفي ؛ 2 – الحاج محمد نجيفي ؛ 3 – مولاي أحمد شتيش ، دوار أزرو ، أيت ملول ، انزكان ، أكادير.	00	09	50	
5	عبد المجيد رسم رقم 62379	1 – فاضمة بنت محمد ؛ 2 – الحسين بن محمد عناش ؛ 3 – علي بن محمد عناش ؛ 4 – حورية بنت محمد عناش ؛ 5 – حسن بن محمد عناش ؛ 6 – عائشة بنت محمد عناش ؛ 7 – كلثومة بنت محمد عناش ؛ 8 – خديجة بنت محمد عناش ؛ 9 – أحمد بن محمد عناش ؛ 10 – السعدية بنت محمد عناش ؛ 11 – فاطمة بنت محمد عناش ، الدشيرة ، أيت ملول ، أكادير.	00	10	65	
6	عبد المجيد رسم رقم 65097	1 – الحاج محمد بن ابراهيم نجيفي ؛ 2 – الحاج علي بن ابراهيم نجيفي ؛ 3 – الحاج محند بن ابراهيم نجيفي ؛ 4 – مولاي أحمد شتيش.	00	13	80	
7	غير محفظ	فاطنة الحسين بن سعيد بوعشرة ، الدشيرة ، أكادير.	00	04	60	

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1064.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة أولاد حسون لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 ، بحث علني في طلب السيد المودن محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،36 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هـ و 43 آ يقع بدوار الرياض الحشاشدة بأولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أولاد حسون بعمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1065.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 ، بحث علني في طلب السيد بوجمعة المهتدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،75 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هـ و 30 س ، يقع بدوار الكبير بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1066.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة المقاطعة الحضرية المحميد لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 ، بحث علني في طلب السيد محمد المولوعة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،5 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هـ ، يقع بدوار المحميد اسكجور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة المقاطعة الحضرية المحميد بعمالة مراكش ـ المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1067.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 26 أغسطس 1996 ، بحث علني في طلب السيد الخويل فارس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،16 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هـ و 65 آ ، يقع بدوار المسافر بقيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1068.96 صادر في 21 من ذي الحجة 1416 (10 ماي 1996) سيجرى بقيادة سعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 أغسطس 1996 ، بحث علني في طلب السيد آيت معطي الله السعيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،50 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات ، يقع بدوار مولاي عبد الله بجماعة المنارة بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة سعادة بعمالة مراكش ـ المنارة.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 884.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 83 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة خميس متوح بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 83 للسيد بوعزة بن أحمد بن امبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 59 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت بوعلام بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بوعزة بن أحمد بن امبارك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 885.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة بوحمام بإقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد لحسن بن أحمد بن علال غضفان الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة سراري بجماعة بوحمام القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن بن أحمد بن علال غضفان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 886.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 41 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة خميس متوح باقليم الجديدة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 41 للسيد محمد بن عبد الله الناصري الوارد اسمه بإزاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج ممدوح بجماعة خميس متوح القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيها محمد بن عبد الله الناصري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 887.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 17 الواقعة بتجزئة مزفرون من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 22 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة مزفرون بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد عبد الرحمان بن عبد القادر الزربوحي الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زينب الزربوحي بجماعة مزفرون القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان بن عبد القادر الزربوحي بمقتضى المرسوم المشار إليه اعلاه رقم 2.78.207 الصادر في 22 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 888.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 11 الواقعة بتجزئة وادي الذهب من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 22 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة سيدي رضوان بإقليم سيدي قاسم والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد الهاشمي بن التهامي العزاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة العزاوي بجماعة سيدي رضوان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها الهاشمي بن التهامي العزاوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.196 الصادر في 22 من ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 889.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة اسكجور من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة سعادة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد محمد الشراوي الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة اسكجور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش لأحد ورثة الممنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحبيب بن محمد الشراوي بجماعة سعادة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه خديجة بنت محمد بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 1196.91 الصادر في فاتح ذي الحجة 1411 (14 يونيو 1991).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 890.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 3 الواقعة بتجزئة تكلاوت من أملاك الدولة الخاصة بإقليم أزيلال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة تدلي فطواكة بإقليم أزيلال والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد أحمد بن سي العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة اتبير بجماعة تدلي فطواكة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن سي العربي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 897.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد عبد السلام بكير الوارد اسمه بإزاء رقم 356 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 777.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس للسيدة الدريمية قصيم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 أكتوبر 1993 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى بكير بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأمه الدريسية قسيم بمقتضى المقرر المشار إليه أعلاه رقم 777.88 الصادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 898.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 15 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين الجمعة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 15 للسيد عمار بن موحى أوجيط الوارد اسمه بإزاء رقم 57 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر للجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الدريسية بوجيري بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عمار بن موحى أوجيط بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 899.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 32 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين العرمة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 32 للسيد موح عيسى بن أحمد هورير الوارد اسمه بإزاء رقم 107 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد هورير بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه موح عيسى بن أحمد هورير بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 900.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة دار أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين العرمة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد عسو رابحي الوارد اسمه بإزاء رقم 171 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الطاهرة طاهر بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عسو رابحي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 901.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة عين الكرمة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد العباس بن الجيلالي النقاش الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 11 أكتوبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة الشتوكي بجماعة عين الكرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها العباس بن الجيلالي النقاش بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 902.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة اكوراي بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 13 للسيد مولاي علال الوارد اسمه بإزاء رقم 55 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هشومة الزويتني بجماعة اكوراي القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها مولاي علال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 903.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة عين طوطو من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بجماعة المهاية بإقليم مكناس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 28 للسيد ادريس بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 ماي 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت محمد بجماعة المهاية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها ادريس بن لحسن بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.284 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 904.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 45 الواقعة بتجزئة أم سلطان من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بجماعة عين العرمة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 45 للسيد عبد القادر الدكالي الوارد اسمه بإزاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 يونيو 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مريم قزيير بولاية مكناس بجماعة عين العرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد القادر الدكالي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

القصر الملكي

مديرية الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي

رسموا متصرفون مساعدون (السلم 10) :

ابتداء من 3 يناير 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : الانسة فاطمة أمسلاك.

ابتداء من فاتح يوليو 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : رشيد ملوكي.

ابتداء من فاتح أكتوبر 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : مليكة شرافي.

رسموا إعلاميون (السلم 10) :

ابتداء من فاتح سبتمبر 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : مريم الهواري ، نرجس بيرو ، علي اليوسفي و الحسين لشكر.

رسموا تقنيون من الدرجة الثانية (السلم 8) :

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : سميرة مفرج ، عبد الكريم بنعيش ، البشير فرح ، خالد القلمي ، عبد الغني كربوش والذهبي موصاوي.

عونان عموميان خارج الصنف (السلم 7) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : الحسن الكوزي.

ابتداء من 2 ماي 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 2 ماي 1994 : لطيفة العداوي.

عونان عموميان من الصنف الأول (السلم 6) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الرابعة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : ايدر ارعاي.

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : اسماعيل العلوي البلغيثي.

كتاب (السلم 5) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : عبد الاله بيدي.

ابتداء من فاتح فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 16 يناير 1995 : أحمد بلحاج.

ابتداء من فاتح فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1994 : أحمد وجهاني ومحمد سعودي.

ابتداء من فاتح مارس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح مارس 1994 : عائشة عاد وخالد ويسعدن.

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أغسطس 1994 : الحسنية ادغغو ، لطيفة قبو ، محمد عميرة ومحمد بنجبيلي.

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثانية مع أقدمية تبتدىء من 16 أكتوبر 1994 : حسن خرشة.

أعوان عموميون من الصنف الثالث (السلم 4) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة السادسة مع أقدمية تبتدىء من 16 أغسطس 1994 : محمد شتيوي.

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : محمد بنزوينة ، عبد الرحيم شرفي ، عبد المجيد الرامي ، محمد المعتصم ، سعيد لمسيح ومصطفى سيمكة.

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1994 : محمد عدي ، إبراهيم عكاس ، بوبكر عسيلة ، بوشعيب باكرو ، بوجمعة بخوش ، محمد بن فاتي ، بكريم بوشوك ، عبد الله دال ، عبد الحق فرك ، خالد احبيبي ، التهامي لحميد ، لحسن مزوز ، بوجمعة رميلت ، محمد الصداف وأحمد زيدان.

ابتداء من فاتح مارس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح مارس 1994 : أحمد البدري ، محمد كعواش ، عبد الهادي لبيشي ، حسن رشدي.

ابتداء من فاتح أبريل 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أبريل 1994 : يحي حديدن وعبد الحميد متوكل.

ابتداء من فاتح يوليو 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1994 : حفيظ ركي.

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أغسطس 1994 : عزيز بوخاري وأحمد كرومي.

ابتداء من 9 أكتوبر 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 9 أكتوبر 1994 : مصطفى الجوامع.

ابتداء من 9 أكتوبر 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 20 أكتوبر 1994 : سعيد الحر.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح ديسمبر 1994 : لحسن بوحرشة.

أعوان التنفيذ (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : سعيد مجبر.

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أغسطس 1994 : محمد بوغنة.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح سبتمبر 1994 : عبد المغيث الزغاري.

ابتداء من فاتح ديسمبر 1995 ، الرتبة الثانية بدون أقدمية : محمد بورعود.

أعوان عموميون من الصنف الرابع (السلم 2) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : رشيد بلواد ، عبد الله بوسطيلة ، عبد الرحيم الكندولي ، لحسن القطبي ، علي المسعودي ، احسين الرشطي ، عبد الرحيم الحية ، محمد مراد ، عبد الحنين الركراكي وقدور الطويل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعوان الخدمة (السلم 1) :

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 16 أغسطس 1993 : لحسن ابحياح.

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 24 سبتمبر 1993 : عبد الرحمان موحسين.

ابتداء من فاتح يناير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يناير 1994 : أحمد الريفي ، محمد اصياد ، المولودي بركلاب ، عبد العالي بوستة ، أحمد شليخ ، سعيد ضابش ، أحمد البيضاوي ، رحال البازي ، السعيد حلوة ، نور الدين خطاب ، اسماعيل لعفر ، البشير لشكر ، ابريك لحميدي ، بوعمرو مبارك ، المصطفى مفتتم ، عبد القادر وحماما ، ابراهيم سيسان وعبد العزيز التهاوي.

ابتداء من فاتح فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح فبراير 1994 : ادريس بونافع ، محمد شمسدين ، مبارك الدولامي ، أحمد سعدون وادريس سوفي.

ابتداء من 23 فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 23 فبراير 1994 : محمد هاكم.

ابتداء من 24 فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 24 فبراير 1994 : محمد الشافعي.

ابتداء من 28 فبراير 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 28 فبراير 1994 : محمد شريح.

ابتداء من فاتح مارس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح مارس 1994 : الحسين بومزراك.

ابتداء من فاتح أبريل 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أبريل 1994 : عبد العظيم الذهبي وبنعيسى ادريوش.

ابتداء من 18 أبريل 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 18 أبريل 1994 : اليزيد عبيدة وأحمد بوالعلام.

ابتداء من 23 يونيو 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 23 يونيو 1994 : عبد الكريم الباجي.

ابتداء من فاتح يوليو 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح يوليو 1994 : عبد الغني بن محمود.

ابتداء من فاتح أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من فاتح أغسطس 1994 : حسن عطي جهد ، محمد بن الطالب ، عدي دايزي وجمال كوري.

ابتداء من 10 أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 10 أغسطس 1994 : عبد الرحيم عبساوي وابراهيم حدني.

ابتداء من 22 أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 22 أغسطس 1994 : الحسين ارحيين ومحمد كوري.

ابتداء من 27 أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 27 أغسطس 1994 : عمر بجلول ولحسن بنجهد.

ابتداء من 28 أغسطس 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 28 أغسطس 1994 : سعيد افتاتي.

ابتداء من 22 نوفمبر 1995 ، الرتبة الثالثة مع أقدمية تبتدىء من 22 نوفمبر 1994 : امبارك حميدوش.

الحذف من الأسلاك :

وقد حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

أحمد النحاس ، متصرف مساعد (السلم 10) الرتبة العاشرة ابتداء من 11 يونيو 1995 ؛

محمد الذهبي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

عمر الكُلوشي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد كنبلي ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد مرجان ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد خيدوري ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

امبارك أوبركا ، عون عمومي خارج الصنف (السلم 7) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد بندحمان ، كاتب ممتاز (السلم 6) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

الحبيب بنحيمود ، عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

عبد السلام المجدوبي ، عون عمومي من الصنف الأول (السلم 6) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

سعيد جودان ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 18 فبراير 1995 ؛

تجاني الجحفي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 17 نوفمبر 1995 ؛

ابراهيم بايكة ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

بنعيسى بهلول ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد برقان ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

العربي الحنون ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

بوشتى الجفريوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

ادريس الوشيري ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد وردين ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد الصابر ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

لحسن تلاوي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

أحمد عتيق ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛

قدور المخيسر ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 15 يناير 1995 ؛

محمد بوطباقي ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

عبد القادر الكَرعة ، رئيس المخازنية (السلم 2) الرتبة التاسعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

محمد العلوي الاسماعلي ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

عبد الوهاب الانماطي ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة العاشرة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

ادريس بلحاج ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة الثامنة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

بوشتى الغابة ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

الطيبي البداوي ، عون للخدمة ممتاز (السلم 2) الرتبة السابعة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

علال أبوطاهر ، عون للخدمة (السلم 1) الرتبة السادسة ابتداء من 31 ديسمبر 1995 ؛

قرارات حررت بتاريخ 17 من ذي القعدة 1414 (29 أبريل 1994) و 15 من رمضان 1415 (15 فبراير 1995) و 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) و 28 من جمادى الآخرة 1416 (22 نوفمبر 1995) و 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.